

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المثل والرابع طلبة بثلاث مهر المثل حكي الحناطي الأخيرين فعلى الصحيح لو طلقها طلقين استحق ثلثي ألف وإن طلق طلبة ونصفا فهل يستحق ثلثي ألف أم نصفه وجهان قلت الثاني أرجح وأعلم ولو قالت طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك إلا طلبة فطلقها تلك الطلبة فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يستحق جميع ألف لأنه حصل بتلك الطلبة مقصود الثلاث وهو البيونة الكبرى وللاصحاب أوجه أصحابها عند القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم وجوب جميع ألف كما نص عليه سواء علمت أنه لم يبق إلا طلبة أم طنت بقاء الثلاث والثاني لا يستحق إلا ثلث ألف في الحاليين وهو قول المزني وابن خيران والثالث إن علمت استحق ألف وإلا فثلثه قاله ابن سريج وأبو إسحق والرابع يستحق مهر المثل قاله صاحب التلخيص والخامس لا يستحق شيئا لأنه لم يطلق كما سألت حكاها الحناطي ولو سألت الثلاث بألف ولا يملك إلا طلقين فطلقها واحدة فله ثلث ألف على الاصح المنصوص وكذا على الثاني وله النصف على الثالث إن علمت وإلا فالثلث وإن طلقها الطلقتين فعلى النص له ألف وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث إن علمت فالألف وإلا فثلثاه وزاد الحناطي وجهها رابعا وهو الرجوع بمهر المثل وخامسا وهو ثلثا مهر المثل وسادسا وهو أنه لا شيء له ولو قالت طلقني عشرة بألف فإن كان يملك الثلاث فالاصح الأشهر الجاري على قياس النص أنه يستحق بالواحدة عشر ألف وبالثلثين عشريه وبالثلث جميع